حوف والاضرر فالاوجه انه كالو تيسر اخذه بالبينة خلافا لبعض المتاخرين
ولو كان الدين حالا على غير انه نذر ان لا يطالبه به الا بعد سنة او اوصى بان
لا يطالب الا بعد سنتين من موته وهو على ملي باذل فالاوجه انه
كالموجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني وان
تيسر اخذه بان كان على ملي مقر حاضر باذل او جاحد وبه بينة
وجبت تزكيته في الحال لقدرته على قبضه فاشبه المودع واعلم كلامه
اخراجها حالا وان لم يقبضه وهو كذلك او موجلا ثابتا على ملي حاضر
فالمذهب انه كمغصوب ففيه ما مر وقيل يجب دفعها قبل قبضه
كالغايب المتيسر احضاره ومراده بقوله قبل قبضه قبل حلوله
اذ محل هذا الوجه اذا كان الدين على ملي ولا مانع سوى الاجل
ومتى حل وجب الاخراج قبض ام لا وافاد السبكي انا حيث اوجبنا
الزكاة في الدين وقلنا انها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى ان تملك
ارباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر الى امور
كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون
لان المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به الا ان له القبض لاجل اداء
الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم
المسقط ينبغي ان يحلف على ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه
لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له انتهى
ومن ذلك ما عمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على ابرائه بعضا
من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فاكثر فابرائه منه
فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الابرا من جميعه وسياتي مبسوطا في
بابه ان شاء الله تعالى ولا يمنع الدين وجوبها حالا كان او موجلا
من جنس المال ام لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر ام لغيره وان
استغرق دينه النصاب في اظهر الاقوال لاطلاق الادلة ولان
ماله لا يتعين صرفه الى الدين والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث
يمنع في المال الباطن كالنقد اي الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا

والركاز

والركاز والعرض وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام في زكاة المال لا البدن
وهلا تكلموا على ما يشملها وهو ان له ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن
اذ كروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنوي دون الظاهر
وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن ولا ترد هذه [illegible] على
قوله النقد لانها لا تنمي الا بعد التخليص من التراب ونحوه والفرق
ان الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين
يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه في قضايه ومراده من عدها منا
الباطن الحاقها به ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين فان
زاد وكان الزايد نصابا وجبت زكاته قطعا وما اذا لم يملك له من
غير المال الزكوي ما يقضي به الدين فان كان لم يمنع قطعا عند
الجمهور والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون فعلى
الاول الاظهر لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب
فتجب زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكن لانه حيل بينه وبين
ماله لان الحجر مانع من التصرف نعم لو عين القاضي لكل غريم من
غرمايه شيا قدر دينه من جنسه او ما يخصه بالتقسيط ومكنه
من اخذه وحال عليه الحول ولم ياخذه فلا زكاة فيه عليهم
لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به والاوجه
عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض
المتاخرين ولو فرق القاضي ماله بين غرمايه فلا زكاة عليه قطعا
لزوال ملكه ولو تاخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت
لم يلزم احدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث
والموصى له لعدم استقرار ملكه وانما لزمت المشتري اذا تم الحول
في زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمامه
الصيغة وجد فيه من ابتدا الملك بخلاف ما هنا وعلى الاول ايضا
لو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة وضاقت عن وفا ما عليه
قدمت اي الزكاة ولو زكاة فطر على الدين وان تعلق بالعين قبل
الموت كالمرهون تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين فدين الله احق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)